ASJP Algerian Scientific Journal Platform
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/821
ISSN 2477-9857 E-ISSN 2800- 0919 "Assiaq" scientific journal مجلة "السياق"
المجلد: 08 العدد: 01(2023) ص26/39

صلة الدرس الأصولي بالدرس اللغوي

The relevance of the fundamentalist lesson to the linguistic lesson

عبدالله واينـي*
جامعة غرداية (الجزائر)
abdallahouani@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
2023/03/05
تاريخ القبول:
2023/06/26

الكلمات المفتاحية:
- ✓ اللغة
- ✓ الأصول،الأحكام
- ✓ اللقرآن

الملخص: (لا يتجاوز 10 اسطر)

من الأشياء الملفتة للنظر عند تتبع التراث الإسلامي ذاك التداخل الكبير بين العلوم التي نشأت في أحضان هذا التراث حيث دعت طبيعة هذه العلوم إلى ضرورة التكامل والانسجام فيما بينها من أجل تحقيق الغايات والأهداف المرجوة' ذلك أن هذه العلوم التراثية عند المسلمين إذا أردنا أن نقف عند سبب الاهتمام بها والدافع للبحث والتأليف فيها فإننا لانختلف في أن خدمة النص القرآني والأحكام الشرعية يعدان من أهم الأسباب والدوافع التي دفعت العلماء للبحث في هذه العلوم على اختلافها؛ والدرس اللغوي وكذا الدرس الأصولي فهما لاينفصلان عن هذه العلوم التي عنى بها علمائنا السابقون، ورغم أن هذين العلمين يبدو أن أحدهما منفصل عن الآخر ولكن بنظرة فاحصة ووقفة متأنية يظهر أن بينهما انسجام وتداخل سوف نحاول في هذه الورقة البحثية الوقوف عند هذا التكامل البيني بين الدرسين اللغوي والأصولي.

Article info

Received
……..
Accepted
……..

Keywords:
- ✓ *language*
- ✓ *Assets judgments*
- ✓ *The Quran*

Abstract : (not more than 10 Lines)

Abstract: *One of the things that draws attention when tracing the Islamic heritage is the great overlap between the sciences that arose in the arms of this heritage, as the nature of these sciences called for the necessity of integration and harmony among them in order to achieve the desired goals and objectives. When the reason for the interest in it and the motive for research and writing in it, we do not disagree that serving the Qur'anic text and legal rulings are among the most important reasons and motives that prompted scholars to research these different sciences; And the linguistic lesson, as well as the fundamentalist lesson, they are inseparable from these sciences that our previous scholars were concerned with, and although these two sciences seem to be separate from the other, but with a closer look and a careful pause, it appears that there is harmony and overlap between them. the fundamentalist Keywords:*

* الدكتور عبد الله واينـي abdallahouani@gmail.com

1.مقدمة: لايختلف اثنان على أن العلوم العربية نشأة أول ما نشأة لأجل فهم كتاب الله سبحانه وتعالى، والدفاع والذود عنه أمام شبه المغرضين والمشككين الذين حاولوا التشكيك في كثير من الأمور ذات العلاقة بالدين وبهذا الكتاب الكريم، فاهتمام العلماء بعلوم اللغة بشتى أصولها وفروعها كان بدافع خدمة كتاب الله مثل البلاغة والنحو، والدلالة وغيرها نشأة في رحم القرآن، وعلوم الشريعة بأصولها وفروعها نشأة في رحم القرآن كالتفسير وعلوم القرآن وأصول الفقه وغيرها من العلوم، هذا العلوم وغيرها التي ربما أجادها الفرد الوحد أو بالأحرى العالم الواحد،وفي بحثنا هذا سنحاول الحديث عن ذاك التعالق والتعانق بين الدرس اللغوي والدرس الأصولي لاستجلاء ذلك التقارب والتلاحم بينهما في خدمة الأحكام الشرعية انطلاقا من إشكالية جوهرية للموضوع مفادها ماطبيعة العلاقة بين الدرسين الأصولي واللغوي، وكيف خدما بعضهما؟، هل التقارب والتلاحم بين الدرسين ينبيء عن وجود امتداد بيني بينهما؟ فهذان السؤلان نقف على إجابتهما عبر صفحات هذا البحث من أجل تحقيق أهداف البحث المتمثلة في:- الوقوف على العلاقة بين الدرسين الأصولي و اللغوي.

- بيان إسهامات الدرس اللغوي في العلوم الشرعية بصفة عامة والدرس الأصولي بصفة خاصة.

ولتحقيق الأهداف المسطرة والإجابة عن إشكالات البحث انتهجت المنهج الوصفي لوصف حجم العلاقة والتقارب بين الدرسين مستأنسا بالإجراء التحليلي لإيفاء الموضوع حقه وذلك عبر الخطة التالية:

- مقدمة
- ضبط المفاهيم والمصطلحات
- العلاقة بين الدرسين الأصولي واللغوي.
- مصادر الدرس الأصولي
- الدرس اللغوي عند علماء الأصول.
- نماذج من الدرس اللغوي عند الأصوليين
- خاتمة.

2. – ضبط المفاهيم والمصطلحات:قبل الولوج لصميم جزئيات هذه الورقة البحثية نقف بشكل مختصر عند بعض المفاهيم الواردة في ثناياه ومنها:

1.2 مفهوم أصول الفقه:أصول الفقه باعتبار المتضايفين هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، أو هو نفس القواعد (شلبي، د.س، صفحة ص32)

- وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية (علي، 1421هـ-2000م، صفحة 59/1)

فأصول الفقه هي معرفة المجتهد للقواعد التي من خلالها يستنبط الأحكام الفقهية، والقواعد جمع قاعدة؛ وهي القضية الكلية التي يتعرف بها على الأحكام الجزئية التي تدخل تحتها، والأحكام هي خطاب الله الموجه لعباده والمتعلق بأفعال المكلفين.

- **الدرس اللغوي**: هو دراسة دلالات اللغة من جوانبها المتعددة؛ دلالالة لغوية معجمية، أو صرفية، أو نحوية، أو بلاغية، فكل ذلك له تأثيره الواضح في تحقيق الفهم والاستنباط.

- مفهوم البينية:- لغة: ما بين القوم من القرابة والصِّلة والمودَّة، أو العداوة والبغضاء" (العربية، 2004، صفحة ص80)

- **البينية اصطلاحا**:يعد مصطلح البينية من المصطلحات المختلف فيها بين الدارسين لذلك يصعب العثور على تعريف واحد لها فكل دارس نظر لها من زاوية معينة كالنظر من ناحية الموضوع، أو المجال؛ ومن بين هذه التعريفات نورد تعريف ميشال نيساني لها:" بأنها عملية تفاعل وتبادل للمعارف بين تخصصات مختلفة "(m.nissani)

يشير ميشال نيساني في تعريفه للبينية بأنها ذلك التفاعل والتبادل بين معارف وتخصصات فيما بينها؛ هذا التفاعل والتبادل الذي يؤدي في النهاية إلى إحداث تكامل بين التخصصات فتنشأ تخصصات جديدة، ومن ناحية أخرى يرى بأن البينية هي تقارب يحدث بين تخصصين أو علمين، أو أكثر فينتج من ذلك التقارب تخصصا جديدا.

وهناك من رأى بأن البينية هي مرحلة من مراحل تطوّر العلم تلت مرحلتيْ الموسوعيّة والتخصصيّة (بنخود، صفحة 05)

فهذا التعريف يرى صاحبه بأن العلم مر بمراحلتين، والبينية أعقبتهما –مرحلة الموسوعية والتخصصية–.

مما سبق نستشف ذاك التقاطع بين المعنى اللغوي المعجمي لمادة "ب ي ن" و المعنى الاصطلاحي في المعنى البينية تشير إلى تلك الصلة والقرابة والمودة بين الشيئين، فهناك صلة وقربى بين التخصصات فيما بينها.

2.2 – مصادر الدرس الأصولي:المصادر التي اتكأ عليه الأصوليون في استيفاء مادتهم كثيرة ومتنوعة، ومن بينها كما هو مبين في تسمية العلم؛ علم الفقه الإسلامي الذي يعد رافداً من روافد هذا العلم، يضاف إليه علم الكلام الذي نشأ جراء المسجلات والملاسنات الكلامية بين الفرق الإسلامية حول جملة من المسائل التي تتصل في غالبها بأمور العقيدة، فكان بعض من مسائله من ضمن مباحث الأصوليين، فالمتصفح لبعض كتب أصول الفقه يجد فيها مباحث مخصصة لمسائل الكلام من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر مثلا كتاب

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي فقد تحدث في المبادئ الكلامية، وكذا كتاب التحصيل من المحصول للأرموي فقد خصص هو الآخر قسما للحديث عن مسائل لها علاقة بعلم الكلام، وغيرهما، يضاف إلى العلمين السابقين علم اللغة فقد كانت له اليد الطولى في علم الأصول، لأ؟نه لاغنى لقاصد فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عن علوم اللغة لذا نجد كتب أصول الفقه تزخر بالعديد من المسائل والمباحث اللغوية؛ نحوية، أو صرفية، أو بلاغية، وغيرها يقول الآمدي:"وأما علم العربية؛ فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة؛ من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيرها مما لايعرف في غير علم العربية" (الآمدي، 2004، الصفحات 21/1 – 22)، وبناء على ماتقدم وانطلاقا من كلام الآمدي ندرك بأن الدرس اللغوي من أهم المصادر التي اعتمد عليها الأصوليون في التقعيد لهذا لعلم، وبحث مسائله وأبوابه.

3.2– العلاقة بين الدرس الأصولي و اللغوي: إن الوشائج والصلات بين الدرسين الأصولي و اللغوي قوية، فالعالم الأصولي لابد له من التبحر في اللغة العربية وعلومها؛ لأنها مناط فهم كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقد نزل القرآن بها، وفسر وأوضح ماأشكل منه النبي صلى الله عليه وسلم بها، وكانت أحاديثه وسنته بلغة العرب وسننها، فاللغة العربية لغة " القران الكريم" هي وعاء العلوم الإسلامية كلها، فلا يوجد علم إلا ولها فضل ومنة عليه فمنها ينطلق وبألفاظها يبني أصوله ونظرياته ومناهجه، وعلى أساسها يضع مفاهيمه ومصطلحاته، رغم أن اللغويين استفادوا من بعض العلوم الإسلامية الأخرى غير أن أثر اللغة العربية وقواعدها في علم أصول الفقه جعلته يستمد منها أكثر مما يمدها، حيث طُبعت مباحثه بطابعها ووسمت مناهجه بقواعدها كما سيبدو ذلك جليا لنا في صفحات هذه الورقة (بوقجيج، 1423هـ/2002م)

إذا عدنا إلى علم أصول الفقه نجد أنه مستمد من المباحث اللغوية الصرفة فهي تعد أحد أهم روافد ومنابع استمداده، يقول الإمام الآمدي"ت631هـ" مشيّدًا بهذا:" وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية (الآمدي، 2004، صفحة 22) فالناظر لهذه المباحث الواردة في كلام الآمدي يدرك بأنها من صميم الدرس اللغوي و علومه المختلفة، فمباحث اللغة جزءاً مهماً في أصول الفقه كونه تشغل مساحة

كبيرة من مباحثه لتنزل القرآن بها، يقول الحق تعالى:(**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**)[سورة الزخرف:03]، ففهم القرآن والسنة النبوية والتدليل بهما متوقف على معرفة اللغة العربية، وأساليبها وطرقها المتعددة الوجوه، فبقدر فهم اللغة يكون فهم المصدرين الشرعيين والتعمق فيهما، وفي أسرارهما – الكتاب والسنة –، وبقدر جهل اللغة يكون الجهل بهما وبأحكامهما، يقول الشاطبي في الموافقات:"...الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلايفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان" (الشاطبي، 1994، صفحة 115/4)، وإذا كانت اللغة تتبوأ هذه المكانة الكبيرة بالنسبة للعلوم الشرعية عامة؛ وعلم الأصول خاصة فإن من واجب الأصولي البحث عن أحوالها، وأساليبها التي جاء بها نظم القرآن والسنة النبوية، ولايفوتنا في الأخير أن نذكر فضل هذا العلم أيضا على بعض العلوم العربية، فمثلا أصول النحو العربي أفاد كثيرا من مباحث الأصوليين وقواعدهم وبنى على ذلك أصوله وقواعده أيضا، العلاقة بين الدرسين وطيدة ولاتخفى على متمرس ومتبحر في هذا المجال.

3. مكانة الدرس اللغوي في الأصولي:يتبوأ الدرس اللغوي مكانة كبيرة في أخيه الأصولي خاصة النحوي والبلاغي، ولانعجب من هذا الأمر فهو المناط به فهم كتاب الله سبحانه وتعالى،لأن القرآن عربي ولايفهم إلا باللسان العربي، لذلك نجده بكل فروعه أسهم مساهمة واسعة في فتح مغاليق النصوص القرآنية وكشف اللثام عنها، فجل العلوم الشرعية إن لم نقل كلها تستعين بعلوم اللغة في مباحثها ودراساتها لافتقار الخطاب الشرعي إلى لغة العرب في التخاطب والأداء، وعلم أصول الفقه واحد من بين هذه العلوم الشرعية استعان به في بحث مباحثه وفصوله، ونورد جملة من الأقوال التي تدل على مكانته ومنزلته على أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية يقول ابن فارس:ت 395هـ:" إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه.وذلك أن القرآن نازلٌ بلغة العرب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي" (فارس، 1405هـ، صفحة 19)، فابن فارس يرى بأن فقه لغة العرب وتعلمها من الأمور الضرورية بما كان؛ لأن القرآن نزل بها ومن أنزل عليه لسانه عربي، ويقول الزمخشري"ت538هـ"وهو بصدد الرد عن "الشعوبية" الذين يحطون من قدر اللغة العربية ويقللون من شأنها:"والذي يقضى منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لايجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامهلا، وعلمي تفسيرها وأخبارها؛ إلا وافتقاره إلى العربية بيِّنٌ لايدفع ومكشوف لايتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء

وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم والتشبث بأهداب فسرهم وتأويلهم (الزمخشري، 1993، صفحة 18)، فالزمخشري من خلال هذا النص يبين حاجة العلوم الإسلامية برمتها إلى التمكن من ناصية اللغة العربية وفنونها؛ ويشير إلى فضل هذه اللغة عليها وخدمتها لها، ويبين في موضع آخر تعسف هؤلاء الشعوبيين وجحودهم وإنكارهم لهذا الفضل رغم أن المنصف لايتبرأ ولايتنصل من هذا الفضل فيقول:"ويدعون الاستغناء عنها، وإنهم ليسوا في شق منها، فإن صح ذلك؛ فما بالهم لايطلقون اللغة رأسا والإعراب، ولايقطعون بينهما وبينهم الأسباب؛ فيطمسوا من تفسير القرآن آثارهما، وينفضوا من أصول الفقه غبارهما، ولايتكلموا في الإستثناء فإنه نحو، وفي الفرق بين المعرف والمنكر فإنه نحو... وأشباهها مما يطول ذكره فإن ذلك كله من النحو" (الزمخشري، 1993، الصفحات 18 - 19). فماورد في هذا النص من ذكر لبعض مسائل النحو هي من صميم المباحث التي يبحث فيها الأصولي في تخريج مسائل ومباحث أصولية بحثة.

وفي نفس السياق نبه الإمام الزركشي"ت794هـ"في البحر المحيط على مكانة اللغة بالنسبة للأصولي قائلاً:"...مباحث اللغة وإنما ذكرناها في أصول الفقه لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه. فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلا للنظر في الأصول" (الزركشي، 1414هـ - 1494م، صفحة 228/2)، فقد عدا الزركشي مباحث اللغة من أهم مباحث الأصولي؛ لأن أغلب مسائل علمه ذات صلة بدلالات الصيغ والألفاظ، وسار الفتوحي"ت972هـ" على نهج من سبقه منوهاً بخدمة اللغة العربية للدرس الأصولي قائلا:"...أما توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فلتوقف فهم مايتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية.فإن كان من حيث المدلول؛ فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها؛ فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها؛ فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد، ووجوه الحسن؛ فعلم البيان من وجوه الثلاثة" (الفتوحي، 1418هـ - 1997م، الصفحات 49/1 - 50). فهذه النصوص، وهذه الأقوال تدل على تلك المكانة التي تحتلها اللغة العربية بالنسبة لعلم الأصول، فهي أكبر أصل يأخذ منه قواعده وأصوله بها نزلت أحكام الشريعة وبفهمها وفهم اللسان العربي يفهم هذا الدين، فالإحاطة بها سبيل من أراد التعمق في هذا العلم، وإدراك المقاصد من الكلام بالدليل القاطع، فعلوم العربية؛ ولا أقصدها على اطلاقها وإنما التي لها صلة ببحث الأصولي وهي:الصرف، والنحو، والاشتقاق، وعلم البيان، وعلم المعاني، وعلم البديع هي طريقه لتخريج مسائله الأصوليه من الأدلة الشرعية.

1.3 – العلوم العربية التي أفاد منها أصول الفقه:كما سبقت الإشارة في العنصر السابق الدرس الأصولي استفاد من علوم اللغة، ولكنه أخذ من العلوم التي لها اتصال مباشر مع صميم مباحثه وأصوله، وبينه وبينها مناسبة وتدخل بشكل كبير في الدلالة على الأحكام الشرعية ومنها:

– **علم الصرف:**فإذا كان علم الصرف عند أهل الاختصاص يعنى بدراسة أصول أحوال أحكام بنية الكلمة بما لحروفها من أصالة وزيادة وصحة و إعلال وشبه ذلك، فهو يبحث عن الألفاظ المفردة من حيث صفاتها وهيئاتها من ناحية أحوالها وما يطر أعليها من تغيير، ومن ناحية بيان مدلول الصيغ، وكل هذا من مهام علم الصرف، ويأتي الأصولي فيأخذ هذه الصيغ والمبادئ جاهزة ويستخدمها في بحثه مع مايضفي على هذه الصيغ والألفاظ التي وضعها الصرفي قوالب جاهزة من الأسرار والدقائق التي يستخرجها من استنطاق وبحث للنصوص الشرعية، فمثلا نجد الأصولي في مباحث الأمر والنهي يأتي إلى الصيغ التي جاء بها الصرفي في هذا الباب، فيقوم باستخدامها في استخراج دلالات الطلب والنهي وما تخرج إليه مستعيناً أيضاً بالبلاغة العربية، يقول الأصوليون في تعريف الأمر:"اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء" (الحلي، 1970م، صفحة 90)، وهذا التعريف عينه نجده عند علماء البلاغة، يقول فضل حسن عباس من المحدثين:"هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء" (عباس، 1409هـ – 1989م، صفحة 149)، فبين التعريفين من التقارب ماهو بادٍ، وأشير إلى أن تعريف فضل حسن عباس للأمر هو نفس تعريف البلاغيين القدامى من أمثال القزويني، والسكاكي، فنلاحظ نظرة كل من الأصولي واللغوي للأمر واحدة، وعندما نأتي لصيغ الأمرنجد الأصولي كما أسلفت الذكر يأخذها من اللغوي كما هي، فصيغة الأمر "أَفْعِلْ" المأخوذة من الصيغة"أفْعَلَ" أخذها الأصوليون من علماء الصرف كما هي وتوسعوا في الدلالات التي تخرج إليها في نصوص الكتاب والسنة، منذلك قوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[الإسراء:78]، وقوله تعالى:(رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا)[نوح:28]، ففي اللآيتين وردت صيغة الأمر"أَفْعِلْ" في الفعلين"أقم، واغفر" بنفس الصيغة ولكن دلالتهما مختلفة كما ذكر الأصوليون؛ فالصيغة الأولى "أقم"تفيد الوجوب لصدور الأمر على وجه الاستعلاء من الأعلى إلى الأدنى، وفي الصيغة الثانية"اغفر" يفيد الدعاء لأن مصدر الأمر جاء من الأدنى إلى الأعلى، فالصيغة واحدة والدلالة مختلفة كما فصل الأصوليون تبعا لمصدر الأمر، وكذلك السياق (الآمدي، 2004).

– **علم النحو**:كما استفاد الدرس الأصولي من الدرس الصرفي، فقد استفاد كذلك من الدرس النحوي، فعلم النحو كما هو معلوم يعنى بالجانب التركيبي، فيبحث في الجمل المركبة من ناحية حركات أواخر الكلمات، وموقع الكلمة في الجملة، ودلالتها مع مثيلاتها في التركيب، فالنحو يطلق على معنيين مركزيين هما:"– أولاً:الإعراب الذي يبحث في تغيير أواخر الكلمات لاختلاف العوامل الداخلة عليها، أوعدم قبول التغيير.

– ثانياً:تحليل الكلام ووصفه، وبيان تأثير بعضه في بعض، وذكر وظيفة كل جزء من أجزائه، والعلاقات التركيبية بينها بدلالة المقام والحال، وفي القوانين التي تحكم هذا وذاك" (حرب، 1444هـ – 2022م، الصفحات 1540 – 1541).

والأصولي يحتاج من النحو مايدخل في عمله لاستنباط الأحكام الشرعية التي يستخرجها من الأدلة التفصيلية فيأخذ مايتعلق بالكلمة ووظيفتها في الجملة، وموقع هذه الكلمة في الجملة، وهذا يبدو واضحاً في تعامل الأصوليين مع بعض الأبواب النحوية، كالاستثناء، والعام والخاص، وغيرها من الأبواب، فمثلا في باب الإستثناء يستلم الأصولي الأحكام العامة المتعلقة بهذا الباب من النحوي، من عناصر الاستثناء ونوعه، وغير ذلك، ثم بعد ذلك يستخرج الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك مع مزيدٍ من الأسرار واللطائف التي تتوافق والنصوص القرآنية والسنية، فالنحاة يعرفون الاستثناء بأنه:"صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول وحقيقته تخصيص صفة عامة فكل استثناء تخصيص وليس كل تخصيص استثناء" (يعيش، صفحة 76)، فابن يعيش يرى بأن الاستثناء هو صرف اللفظ عن عمومه بإخرج المستثنى من المستثنى منه، كقولنا:" دخل القوم إلا سعيداً" فيفهم أن سعيداً خارج من عموم الذين دخلوا من القوم، في حين يرى الأصوليون الاستثناء هو:"عبارة عن لفظ متصل بجملة لايستقل بنفسه دال بحرف"إلا"، أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولاصفة ولا غاية" (الآمدي، 2004، صفحة 351/2)، والمتأمل لتعريف الآمدي يجد أنه في فحواه لا يبعد كثيراً عن ماجاء به ابن يعيش من أن الاستثناء ماهو إلا إخرج لفظ متصل بجملة بحرف"إلا"، أو إحدى أخواتها، والنحاة بحثوا الاستثناء من حيث الأركان ومن حيث الاتصال، والانفصال...، بينما الأصوليون درسوا ذلك وتجاوزوه إلى قضية الصحة وعدم الصحة، فالأكثرون على صحة الاستثناء المتصل، واختلفوا في المنفصل فذهب بعضهم لصحته ومنهم ابن عباس – رضي الله عنهما–، وذهب بعض الأصوليين إلى عدم صحته لأنه يؤدي إلى اللغو، فلوقال القائل:"له عليَّ عشرة دراهم" ثم قال في غير هذا المجلس بعد يوم أو يومين"إلا ثلاثة" فلا معنى لهذا الكلام وهو ضرب من اللغو لأنه فصل كبير بين المستثنى والمستثنى منه، ولوقيل بالفصل الكبير بينهما لأدى ذلك إلى تعذر الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والبيوع ولا اختل نظام الحياة، يقول الأرموي:"أنه لو جاز لما استقر العتاق والطلاق

والحنث لجواز ورود الاستثناء بعده" (الأرموي، 1408هـ - 1988م، صفحة 374/1)، فهذه الحيثيات والجزئيات التفصيلية لايبحث فيها كثيرا النحاة، وإنما هي من اختصاص الأصوليين لأنهم بصدد استنباط الأحكام الشرعية ولذلك يدققون النظر في عديد المسائل النحوية التي جاءوا بها من عند النحاة قوالب جاهزة.

- **علم المعاني**:يبحث علم المعاني في الخبر والإنشاء، ودلالتهما، والأصولي يستعين بهذه المباحث المتعلقة بالخبر والإنشاء في عملية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، يقول السبكي:" واعلم أنّ علمى أصول الفقه والمعانى فى غاية التداخل فانّ الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما المعانى هما موضوع غالب الأصول وأنّ كل ما يتكلم عليه الأصولى من كون الأمر للوجوب والنهى للتحريم ومسائل الإخبار والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمالى والتفصيل والتراجيح كلها ترجع إلى موضوع علم المعانى، وليس فى أصول الفقه ما ينفرد به كلام الشارع عن غيره إلّا الحكم الشرعى والقياس، وأشياء يسيرة" (السبكي، 1423هـ - 2003م، صفحة 47/1) هذا القول للسبكي يبين حاجة الأصولي الكبيرة لعلم المعاني، فإذا كان هذا الأخير يعطي القواعد المتعلقة بهذا العلم، فإن الأصولي يأخذها جاهزة ويسقطها على النصوص من أجل استنباط الأحكام المتعلقة بجملة من المواضيع، كالأمر والنهي، والخصوص والعموم، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، وغيرها من المباحث، فمثلاً إقتضاء الأمر للفورية، أو التراخي ليس من عمل اللغوي وإنما الأصولي هو الذي يحدد بأن النص يقتضي الفورية أو التراخي تبعا للقرائن والسياق، فصيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمسارعة بفعله فوراً ومن الأدلة على اقتضائها الوجوب قوله تعالى:(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[المومنون:63]، فالآية تحذر المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة، أويصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل هذه العقوبة لايكون إلا على ترك واجب، فدل على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور به على الفور، وإذا جئنا لرمضان مثلاً وجدنا القضاء فيه على التراخي رغم أن القضاء واجب، وذلك لورود دليل يقتضي جواز التراخي وهو حديث عائشة – رضي الله عنها أن كان يكون عليها القضاء فلاتستطيع ذلك إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فهذه الدقائق علماء الأصول هم الذين يستقونها من النصوص حتى وإن دلت على الأمر بإحدى صيغه المعروفة في علم المعاني، يضاف إلى ذلك أن الأمر للوجوب في الأصل، وقد يخرج لغير ذلك من المعاني كالإباحة، والندب، والتهديد وهذا بينه علماء الأصول.ينظر (العثيمين، 2001، الصفحات 19 - 20).

فالمتصفح لبطون كتب الأصول يجد الكثير من المباحث التي لها علاقة بعلم المعاني مبثوثة في بطونها استفادوا منها، واستخرجوا واستنبطوا منها الأحكام الشرعية المتضمنة فيها، كمباحث التخصيص والعموم والإطلاق والتقييد، وغيرها.

- **علم البيان**:هو الآخر كان له حضور قوي في كتب الأصوليين فقد عنوا ببحث سبل إيراد المعاني، فإذا كان هذا الأخير هو العلم الذي يبحث في الحقيقة، والمجاز، والتشبيه والكناية والاستعارة، وكل ذلك يتم بطرق مختلفة، فهذا العلم كما عرفه أهل هذا الاختصاص هو:"علم يبحث في كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق تختلف في وضوح دلالاتها، وتختلف في صورها وأشكالها وما تتصف به من إبداع وجمال، أو قبح وابتذال" (حبنكه، 1416هـ - 1996م، صفحة 126).فعلماء البيان يبحثون في وسائل وطرق وسبل تأدية المعنى الواحد بأشكال وطرق مختلفة، ويأتي علماء الأصول فيجدون هذه الطرق جاهزة فيستخدمونها في مباحثهم من أجل استنباط الأحكام من النصوص، من ذلك بحث الحقيقة والمجاز، فقد بحث الأصوليون هذا كما بحثه علماء البيان، فقالوا في الحقيقة:هي كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل" (الشيرازي، 1434هـ - 2013م، صفحة 85)، فالحقيقة عندهم تقتضي صرف اللفظ فما وضع له ابتداءاً من غير تجوز، وقد قسموها كعلماء البيان إلى لغوية، وشرعية، وعرفية، فاللغوية هي اللفظ المستعمل من أهل اللغة فيما وضعوه له كلفظ الأسد في الحيوان المفترس، والشرعية يقصدون بها اللفظ المستعمل من أهل الشرع مثل الصلاة والصوم، والعرفية يقصدون بها اللفظ المستعمل من قبل أهل العرف، مثل لفظ الدابة الذي خصص بالعرف بماله حافر، وبذوي أربع أرجل، وقد أسهب الأصوليون الحديث في مصنفاتهم عن أحكام هذه الأقسام من ذلك:- امتناع نفي الحقيقة عما وضعت له من المعنى، فلا نستطيع نفي الشجاعة عن الأسد، ولا السخاء والجود عن الكريم.

- قد تتعارض الحقائق مثل تعارض الحقيقة اللغوية والشرعية، فإننا نقدم الحقيقة الشرعية إذا كان الموضوع شرعي، فمثلا لفظ"الصلاة" يعني في اللغة الدعاء، وفي الشرع العبادة المخصوصة بصورة وهيئة معينة ففي قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[المائدة:06] فلفظ الصلاة في هذه الآية يدل على العبادة المخصوصة، ولايمكن حملها على المعنى اللغوي الذي يعني الدعاء، في حين في قوله تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[التوبة:103]، فلفظ الصلاة في هذه الآية يصرف إلى المعنى اللغوي الدال على الدعاء فالله تعالى أمر نبيه بالدعاء لمن أخذ منهم الزكاة؛ فالقرائن والدلائل في الآية تصرفه إلى المعنى اللغوين وهكذا بحث الأصوليون مبحث الحقيقة الذي أفادوا منه من علماء البيان، واستنبطوا الأحكام والأسرار واللطائف

المتعلقة بهذا الباب فغاصوا فيه أكثر من علماء البيان، وإذا انتقلنا للمجاز نجدهم أيضاً أفادوا من علماء البيان في هذا الباب فتعريفهم له لايكاد يختلف عن ماجاء به البيانيون؛ إذ عرفوا المجاز بأنه:("ما نقل عما وضع له"، وقيل:"ما استعمل في غير ما يقع التخاطب به") (الشيرازي، 1434هـ - 2013م، صفحة 86)، فالمجاز من خلا هذا التعريف يعني نقل اللفظ، أو الكلمة عن ماوضعت له في الأصل بين المتخاطبين، وعرفوه أيضا:"هو المعدول به عن حقيقته، والمستعمل في غير موضوعه الموضوع له في أصل اللغة" (الجصاص، 1414هـ - 1994م، صفحة 46/1)، فهذا التعريف يرى في المجاز نوع من العدول باللفظ عن الحقيقة التي وضع لها في الأصل، واستعماله في غير موضوعه الأصلي ولايكون هذا العدول إلا بدليل. وقد تحدثوا عنه وعن أنواعه فقالوا قد يكون بالزيادة، أو النقصان، أو النقل، أو الاستعارة، وقد ذكر هذا البيانيون أيضا، والناظر في كتبهم يقف على الكثير من الأمثلة من القرآن والسنة من ذلك قوله تعالى:(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) [النساء: 43] يصحُّ حملُ لفظة **اللمس** على الحقيقةِ وعلى المجاز، دون خللٍ في كل منهما، ومن ثَم ذهَب الشافعي إلى أن اللمس هو مصافحةُ الجسد الجسد، فأوجب الوضوءَ على الرجل إذا لمس المرأةَ، وتلك هي الحقيقةُ في اللمس، وذهب غيرُه إلى أن المرادَ باللمس هو الجِماع، وذلك مجازٌ فيه، وهي الكناية (الغزالي، صفحة 25/2).

فالذين حملوا الآية على المجاز فقط كالحنفية، حكموا بأنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ الآية تتحدث عن الجماع مجازاً، أما الجمهور الذين قالوا بإمكانية حمل الآية على الحقيقة والمجاز في وقتٍ واحد، فذهبوا إلى أنَّ الآية تتكلم عن اللمس باليد والجماع في وقت واحد.

ومن الآيات التي قالوا فيها بالمجاز:قوله تعالى: (وَاسْأَلِ **الْقَرْيَةَ** الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[يوسف:82]، وقوله: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا **جِدَارًا يُرِيدُ** أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)[الكهف:77]، وقوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ **الْغَائِطِ** أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)[النساء:43]، فهذه الآيات كلها تحل مجازات فالآية الأولى:أي: أهل القرية، ويسمى هذا النوع مجازَ الإضمار، وشرطُه أن يكون في المظهَر دليلٌ على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جماداً، وفي الآية الثانية: أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفة الحي دون الجماد، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة، وفي الآية الثالثة: الغائط

المكان المنخفض من الأرض المطمئن فقد كانت العرب قبل أن تتخذ مراحض تخرج إلى مكان منخفض من الأرض مطمئن لقضاء حاجتها، فعدل عن المعنى الأصلي للكلمة واستعملت فيما يخرج من الإنسان من فضلات.

فالمتتبع لكتب الأصول يجد الكثير من المسائل التي بحثها البيانيون قد أفاد منها الأصوليون في استنباطتهم وتحليلهم للنصوص مع ما أضفوا لها من تفسيرات ولطائف لم يتعرض لها اللغويون.

هذه نتف وإشارات من بعض ماستفاد منه الأصوليون من علوم اللغة لاتسع هذه الورقات لبسط بالكامل حسبنا فيها توجيه الأنظار إليها لإعادة بعثها والبحث فيها من زوايا مختلفة فالدرسان متلحمان ومتقطعان في كثير من الجوانب التي تحتاج للبحث والدرس

4. **خاتمة:** في ختام هذه الورقة البحثية يمكن أن نقف على جملة من النتائج التي يمكن أن نستخلصها من عناصر البحث نوردها مرتبة كالآتي:

1- الدرس اللغوي والدرس الأصولي من أهم الدروس التي تتصل مباشرة باللسان العربي؛ الذي نزل به القرآن ونطقت به السنة النبوية المطهرة، فكلاهما ذا صلة وطيدة بمصادر التشريع.

2- الدرس الأصولي مصادره متعددة ومتنوعة التي استمد منها، مثل علم الكلام، والفقه الإسلامي، وكذا علم اللغة هذا الأخير الذي يعد من الركائز الأساسية التي استمد منها علم الأصول فالقرآن عربي، ولايمكن فهمه إلا من متمكن من اللغة العربية حاذقا فيها، والجهل لهذه اللغة ليس بمقدوره استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

3- العلاقة بين علم أصول الفقه واللغة العربية وطيدة، فهما لاينفكان عن بعضهما، فالأصولي أفاد من علوم العربية أيما إفادة، وكانت هذه العلوم العربية سبيله لفهم كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه واستخراج الأحكام منهما، ولاننكر جهد الأصوليين في الوصول إلى الكثير من اللطائف والأسرار التي أغفلها اللغويون وتوصل إليها الأصوليون، يضاف إلى ذلك أثرهم البالغ في علم أصول النحو.

4- العلوم العربية التي خدمت الدرس الأصولي كثيرة تقدم الحديث عنها في صلب البحث، فقد اتخذ منها الأصوليون قوالب جاهزة أسقطوا عليها أبحاثهم ودراساتهم مع ما أضفوا إليها من لمسات تخدمهم كعلم الصرف والنحو، والمعاني، والبيان، والاشتقاق، وفقه اللغة وغيرها من العلوم التي احتاجوا إليها في مجالهم.

– توصيات: بين الدرس الأصولي والدرس اللغوي علاقة وطيدة، وما أكثر المجالات التي يتقاطعان فيها والتي تحتاج للدراسة والبحث وتوجيه عناية الطلبة إليها نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ماسلي:

– مسائل الاشتقاق بين الأصوليين واللغويين

– مسائل المنطوق والمفهوم بين الدرسين

- مباحث المجاز والاستعارة والكناية بين الدرسين

ضع في خاتمة البحث تلخيصا لما ورد في مضمون البحث، مع الإشارة إلى أبرز النتائج المتوصل اليها، وتقديم اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.

5. قائمة المراجع: طريقة (APA)

m.nissani. *A Working definition of interdisciplinarity*.

- ابن فارس. (1405هـ). *الصاحبي في فقه اللغة* (المجلد 04). بيروت: دار العلم للملايين.

- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. (1434هـ - 2013م). *اللمع في أصول الفقه*. بيروت لبنان: دار الحديث الكتانية.

- أبو حامد بن محمد الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*."د.ط""د.ت"

- أحمد بن علي الرازي الجصاص. (1414هـ - 1994م). *الفصول في الأصول*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية."د.ط"

- أحمد حلمي حرب. (أكتوبر, 1444هـ - 2022م). المباحث اللغوية في أصول الفقه بين أصالة الإمداد وتكاملية الاستمداد. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية* .

- الآمدي علي بن محمد. (2004). *الإحكام في أصول الأحكام*. الرياض: دار الصميعي.

- الحسن بن يوسف الحلي. (1970م). *مبادئ الوصول إلى علم الأصول* (المجلد 01). النجف: مطبعة الآداب النجف.

- الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي. (1994). *الموافقات في أصول الشريعة* (الطبعة الأولى). بيروت لبنان: دار المعرفة.

- الشوكاني محمد بن علي. (1421هـ-2000م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. الرياض: دار الفضيلة.

- بدر الدين الزركشي. (1414هـ - 1494م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. بيروت لبنان: دار الكتبي.

- بهاء الدين السبكي. (1423هـ - 2003م). *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح*. صيدا بيروت لبنان: المكتبة العصرية.

- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي. (1408هـ - 1988م). *التحصيل من المحصول*. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.

- عبدارحمن حسن حبنكه. (1416هـ - 1996م). *البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها*. دمشق/ بيروت: دار القلم/الدار الشامية.

- فضل حسن عباس. (1409هـ - 1989م). *البلاغة فنونها وأفنانها*. الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

- فؤاد بوقجيج. (صفر, 1423هـ/2002م). علم أصول الفقه وعلاقته بالدرس اللغوي.

- مجمع اللغة العربية. (2004). *المعجم الوسيط*. مصر العربية: مجمع اللغة العربية.

- محمد بن أحمد النجار الفتوحي. (1418هـ - 1997م). *شرح الكوكب المنير* (المجلد 02). السعودية: مكتبة العبيكان.

- محمد بن صالح العثيمين. (2001). *الأصول من علم الأصول*. الإسكندارية: دار الإيمان.

- محمد مصطفى شلبي. (د.س). *أصول الفقه الإسلامي*. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

- محمود بن عمرو الزمخشري. (1993). *المفصل في صنعة الإعراب*. بيروت لبنان: مكتبة الهلال.

- موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش. *شرح المفصل* (د.ط). مصر: المطبعة المنيرية.

- نور الدين بنخود. *الدراسات البينية في اللغة والإنسانيات*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.